

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٦٦١ لسنة ٢٠٠٠

بتحويل بعض العاملين بمحافظة بورسعيد

صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦

بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ؛

وعلى كتاب السيد الدكتور / محافظ بورسعيد رقم ٣٨٩ فى ٢٨/٥/٢٠٠٠ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يخول العاملون بحى الشرق بمحافظة بورسعيد - كل فى دائرة اختصاصه
صفة مأمورى الضبط القضائى وذلك بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون
رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ بشأن توجيه وتنظيم
أعمال البناء ، وهم السادة :

١ - المهندس / إبراهيم إسماعيل والى

٢ - المهندس / على أحمد ندا .

٣ - الهندسة / إيمان محمد عثمان .

٤ - الهندسة / منال الحبرى سلامة .

٥ - الهندسة / حنان سعد الدين مرسى .

٦ - المهندس / طارق حسن على عيد .

٧ - المهندس / يوسف يوسف سليم صدرة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ١٩/٦/٢٠٠٠

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر